الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد
ولو باع حمارا الشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار
هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون
على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل كذا
فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه هلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث
في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل بذلك اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان
الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا المبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك
المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع هلك على البايع ولا
يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو احدث
البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير قابضا لهما جميعا ولو اقبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك
الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما
كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الاناء وامر البايع بان يزن
فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه هلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن
البايع وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته وان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك هلك
على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع
بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدنة
لا يمكن جعله قابضا لعدم [illegible] فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سواء كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع
فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل
فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين الحاضر والغايب ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم
ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما
لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه
يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء فما وزن
قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم
بذلك وامر الدهان فصب الدهن فيها والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله يكون على المشتري وان لم يدفع القارورة
الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر
في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري
والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم
او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال
للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعرني جوالقك هذا وكله
لي فيه ولو قال اعرني جوالقك ولم يقل هذا او كله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري اذا كان
المشتري حاضرا يكون قابضا في الوجهين وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى
البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان ابعث على يد
غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها هلكت على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث
فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان يد غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة
البايع ومن مسايل التخلية ايضا قال رحمه الله رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل
وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت

من باب

من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة
لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت يقدر على ان يفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان
المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل
ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه
رجل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال
المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها متساعدها وانما
امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يصل الى يد المشتري فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على
اخذها من البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن لازما
على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى
خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير
في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت
ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح
لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه
وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه هلك من مال المشتري في قول
محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره
البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى
المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على
المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان
كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تصحيح تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه
ضرر يجبر البايع على ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه
ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب
فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض رجل اشترى
بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع
فانها هلكت على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب
درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على
القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري
رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت
الحنطة بغير عينها فان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون
رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يسم الجانب فقطعه البايع ولم يرض به
المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعل البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد
رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند
ابي يوسف رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة

Copyright © King Saud University